

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١ هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٨/٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور / رئيسًا
الدكتور / عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٢/٦ هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٥٠٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٣ هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، بطاقة هوية وطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/١٨٨٣/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠ هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١ هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية بموجب القرار الاستثنائي رقم (١٦٠٤) لعام ١٤٣٧ هـ المصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٧٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩ هـ والمتضمن قبول استئناف المكلف شكلاً وإعادته إلى اللجنة للنظر فيه موضوعاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- الفروقات الزكوية لفرق الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بمبلغ إجمالي (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالاً وزكاتها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إلحاقاً لخطابنا رقم ١٤٣٢/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٦م بشأن اعتراضنا على طلبكم سداد فروقات زكوية بمبلغ (٥,٢١٤,٥٦٠) ريالاً منها مبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً يخص الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م والباقي مبلغ (٣٥٢,٦٨٨) ريالاً يخص عام ٢٠٠٨م وعليه فإننا نقدم لكم اعتراضنا على هذه الفروقات للأسباب التالية:

١- لقد سبق وأن أنهت الشركة وضعها الزكوي مع الهيئة عن هذه الأعوام الموضحة بعاليه وحصلت على الشهادة النهائية، وإن إعادة المحاسبة عنها يتعارض مع تعليمات هيئة الزكاة والدخل وهذا يستوجب إلغاء أي فروقات، وعليه فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات عن هذه الأعوام من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً.

٢- إن إعادة احتساب فروقات زكوية عن مبلغ (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالاً عن هذه الأعوام الموضحة بعاليه والتي اعتبرتموها إعانات لم تدخل في حسابات الشركة عن هذه السنوات فهذا أمر غير واقعي، حيث إن جميع مبالغ الدعم الحكومي التي تخص هذه السنوات الموضحة بعاليه قد ظهرت بميزانيات الشركة وتمت المحاسبة عنها وإنما الفروقات أعلاه (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالاً تمثل تسديدات من رصيد وزارة.....المدين بميزانيات الشركة والتي سبق تسجيلها ضمن الدعم الحكومي في السنوات السابقة، وبالتالي فإن إعادة احتساب فروقات زكوية عليها هو تكرار يستوجب الإلغاء، وعليه فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات عن هذه الأعوام من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً.

٣- ولمزيد من التوضيح فإن مجموع المبالغ التي وردت من وزارة.....للشركة من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م (١,٥٤٠,٥٣٦,٦٣٩) ريالاً وهي لسداد من الرصيد المدين على وزارة.....عن دعم حكومي لأعوام سابقة أو لتسديد دعم حكومي عن نفس العام الذي ورد فيه المبلغ، وفيما يلي تحليل لحساب وزارة.....المدين خلال الأعوام من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، والذي يتبين من خلاله الدعم الحكومي والمبالغ التي وردت للشركة عن هذه الأعوام ورصيد وزارة..... في نهاية كل سنة من هذه السنوات الموضحة بعاليه:

أ) بيان تحليلي يوضح رصيد وزارة..... في ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

| البيان | ريالاً |
|---------------------------------------|-------------|
| رصيد مدين من عام ٢٠٠٣م | ١٨٦,٣٣١,٩٩٢ |
| يضاف إليه: الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٤م | ٤٣٨,٩٢٣,٨٦٠ |
| المجموع | ٦٢٥,٢٥٥,٨٥٢ |

(٥٢٨,١٨٢,١٣٠) يخص منه: مجموع المبالغ التي وردت من وزارة.....خلال عام ٢٠٠٤م

الرصيد المدين في ٢٠٠٤/١٢/٣١م ٩٧,٠٧٣,٧٢٢

ب) بيان تحليلي يوضح رصيد وزارة..... في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

| البيان | ريالاً |
|------------------------|------------|
| رصيد مدين من عام ٢٠٠٤م | ٩٧,٠٧٣,٧٢٢ |

يضاف إليه: الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٥م

٢٢٢,١١٠,٣١٣

المجموع

٣١٩,١٨٤,٠٣٥

يخصم منه: مجموع المبالغ التي وردت من وزارة..... خلال عام ٢٠٠٥م

(٢١٧,٣٥٦,٧٢٤)

الرصيد المدين في ١٢/٣١/٢٠٠٥م

١٠١,٨٢٧,٣١١

(ج) بيان تحليلي يوضح رصيد وزارة..... في ١٢/٣١/٢٠٠٦م.

البيان

ريالاً

رصيد مدين من عام ٢٠٠٥م

١٠١,٨٢٧,٣١١

يضاف إليه: الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٦م

٢٥٨,٩٢٦,٠٥٢

المجموع

٣٦٠,٧٥٣,٣٦٣

يخصم منه: مجموع المبالغ التي وردت من وزارة..... خلال عام ٢٠٠٦م

(٣١٩,١٢٤,٥٣٩)

الرصيد المدين في ١٢/٣١/٢٠٠٦م

٤١,٦٢٨,٨٢٤

(د) بيان تحليلي يوضح رصيد وزارة..... في ١٢/٣١/٢٠٠٧م.

البيان

ريالاً

رصيد مدين من عام ٢٠٠٦م

٤١,٦٢٨,٨٢٤

يضاف إليه: الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٧م

٤٢٥,٩٤٠,٨٨١

المجموع

٤٦٧,٥٦٩,٧٠٥

يخصم منه: تسديدات خلال عام ٢٠٠٧م لسداد رصيد عام ٢٠٠٦م وسداد من الدعم

(٤٦٢,٥٨٣,٩٦٥)

الحكومي لعام ٢٠٠٧م.

الرصيد المدين في ١٢/٣١/٢٠٠٧م

٤,٩٨٥,٧٤٠

وحيث إن المبالغ التي وردت من وزارة..... في عام ٢٠٠٧م (٤٧٥,٨٧٣,٢٤٦) ريالاً، وبذلك يكون الفرق بينه وبين المبلغ (٤٦٢,٥٨٣,٩٦٥) ريالاً تسديدات خلال عام ٢٠٠٧م هو (١٣,٢٨٩,٢٨١) ريالاً وهو يمثل إعانات مقدمة ضمن الذمم الدائنة (موردون خارجيون) في عام ٢٠٠٧م وقد تم إفادتك بذلك سابقاً ضمن مرفق رقم ١٠ (مرفق صورته) وأصبح من ضمن الدعم الحكومي لعام ٢٠٠٨م، وهذا تأكيد لما أوضناه بعاليه بأن إعادة احتساب فروقات زكوية عن مبلغ (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالاً هو تكرار يستوجب الإلغاء، وعليه فإن الفروقات الزكوية عن الأعوام من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً، هي واجبة الإلغاء لذلك فإننا نطالب بإلغائها.

وجهة نظر الهيئة

لم تقبل الهيئة اعتراض المكلف حيث إن قيمة الدعم تكون معلومة للشركة من قبل وزارة..... وتكون قيمته محددة، وعليه فإن قائمة الدخل لا بد أن يدرج بها قيمة الدعم الذي يخص العام بغض النظر عن تحصيل قيمته من عدمه وما لم يحصل قيمته

يُدرج بقائمة المركز المالي، هذا مع إيضاح أنه تم فتح الربط بناءً على فقرة (٢) أولاً من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأنه تم إصدار الشهادة عن هذه المدة وأن الفروقات التي أشارت إليها الهيئة قد تم السداد عنها بموجب الشيكات الواردة بالمذكرة، وأفاد ممثلو الهيئة بأنه تم فتح الربط بناءً على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ البند ٢ (أولاً) لظهور معلومات جديدة لدى الهيئة.

وقد قدم ممثل المكلف مذكرة في الجلسة جاء فيها ما يلي:

بالإشارة إلى خطاب سعادة رئيس اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ٦٣٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٧هـ وبرفقته القرار رقم (١٦٠٤) الصادر في العام ١٤٣٧هـ في الاستئناف رقم (١٥٣٧/١٠٣٧) لعام ١٤٣٤هـ المقدم من شركة (أ) المتضمن إلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ فيما قضى به من رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وإعادته إلى اللجنة الابتدائية الثانية بجدة للنظر فيه موضوعاً، وإلى خطاب سعادتك رقم ٢/٢/٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بمبلغ (٥,٢١٤,٥٦٠) خمسة مليون ومائتين وأربعة عشر ألف وخمسمائة وستين ريالاً بموجب خطابها رقم ٢/١٨٨٣/٤٩ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ (مرفق رقم ١) وتحديد جلسة في تمام الساعة السادسة والربع من مساء يوم الأحد ١٤٣٨/٠٢/٠٦هـ الموافق ١١/٠٦/٢٠١٦م موعداً للنظر في الاعتراض، وذلك بمقر اللجنة الواقع في

يتشرف المحامي/..... بصفته الوكيل الشرعي عن شركة (أ) بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٧هـ بأن أقدم لسعادتك اعتراض الشركة على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل المشار إليه بعاليه، وفيما يلي بيان اعتراضنا:-

الاعتراضات على فروقات الدعم عن الأعوام من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً أربعة مليون وثمان مائة وواحد وستين ألف وثمان مائة واثنين وسبعين ريالاً.

إن إعادة احتساب فروقات زكوية عن الدعم الحكومي من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً هو من الأخطاء المادية التي تستوجب الإلغاء لأنه مكرر، وبذلك فهو بني على خطأ وما بني على خطأ فهو خطأ، ومرفق بيان بتفاصيل الشيكات الواردة من وزارة من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، وصور هذه الشيكات (مرفق رقم ٢) والتي سجلت في حسابات الشركة وبلغ مجموعها (١,٥٤٠,٣٧٥,٩٧٧ ريالاً) وهو مطابق لنفس مجموع المبالغ التي وردت بربط الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطابها رقم ٢/١٨٨٣/٤٩ بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ سالف الذكر، لذلك فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات حيث سبق للشركة أن قامت بدفع الزكاة عن جميع فروقات الدعم التي تشير إليها الهيئة العامة للزكاة والدخل في الأعوام التي تخصها.

وأما ما انتهت إليه الهيئة من (أن قيمة الدعم تكون معلومة للشركة من قبل وزارةوتكون قيمته محددة، وأن قائمة الدخل لا بد أن يدرج بها قيمة الدعم الذي يخص العام بغض النظر عن تحصيل قيمته من عدمه وما لم يحصل قيمته يدرج بقائمة المركز المالي) فحقيقة الأمر أن الشركة بالفعل تتبع هذا النهج حيث إن جميع مبالغ الدعم الحكومي قد ظهرت بميزانيات الشركة ضمن قوائم الدخل بغض النظر عن واقعة التحصيل، حيث إن الشركة تقوم بتطبيق مبدأ الاستحقاق ولذلك تظهر الحسابات على النحو التالي:-

١- حساب الإعانات الحكومية ل..... (حساب مبيعات):-

وهو حساب دائن يسجل فيه تفصيلياً قيمة كل إعانة مستحقة للشركة خلال العام، ثم في نهاية السنة يصبح الرصيد الختامي لهذا الحساب هو جملة الإعانة المستحقة للشركة عن هذه السنة، والتي تظهر بميزانية الشركة بقائمة الدخل عن تلك السنة تحت مسمى دعم حكومي، ولا علاقة لهذا الحساب بواقعة التحصيل (مرفق رقم ٣ كشوف الحساب من الأعوام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م المستخرجة من الحاسب الآلي للشركة)، وبالرجوع لكشوف هذه الحسابات المذكورة لوجدنا الدعم الحكومي كان على النحو التالي:-

| بيان | القيمة / ريالاً سعودي |
|--|-----------------------|
| الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٤م | ٤٣٨,٩٢٣,٨٦٠ |
| الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٥م | ٢٢٢,١١٠,٣١٣ |
| الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٦م | ٢٥٨,٩٢٦,٠٥٢ |
| الدعم الحكومي عن عام ٢٠٠٧م | ٤٢٥,٩٤٠,٨٨١ |
| مجموع الدعم الحكومي من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٧ | ١,٣٤٥,٩٠١,١٠٦ |
| يضاف إليه :- | |
| إعانات مقدمه في عام ٢٠٠٧ تخص عام ٢٠٠٨ (مرفق رقم ٤) | ١٣,٢٨٩,٢٨١ |
| الإجمالي | ١,٣٥٩,١٩٠,٣٨٧ |

٢- حساب الإعانات المقدمة:-

وهو حساب دائن يسجل فيه تفصيلياً قيمة كل إعانة مستحقة للشركة، لكنها لا تخص نفس العام الذي سجلت فيه، وإنما تخص العام الذي يليه (مرفق رقم ٤ ويتضمن كشوف الحسابات المستخرجة من الحاسب الآلي للشركة) والتي تسجل في نفس الوقت مدين على حساب وزارة، ويصبح الرصيد الختامي لهذا الحساب هو جملة الإعانات المقدمة للشركة والتي تظهر بقائمة المركز المالي للشركة في تلك السنة ضمن الخصوم المتداولة ذمم دائنة / موردين خارجيون (أرصدة دائنة أخرى - إعانات مقدمة).

٣- حساب الإعانات الحكومية (وزارة):-

وهذا الحساب يتضمن الآتي:-

- رصيد افتتاحي مدين من السنة السابقة.
- يسجل فيه كحساب مدين وتفصيلياً قيمة كل إعانة مستحقة للشركة خلال السنة والتي تسجل في نفس الوقت دائن بحساب الإعانات الحكومية ل..... (حساب مبيعات).
- يسجل في هذا الحساب وتفصيلياً بالجانب الدائن منه المبالغ الواردة من وزارة وهذه المبالغ تشمل سداد من الرصيد السابق المدين لوزارة وسداد من الدعم الحكومي لنفس السنة وهكذا بالنسبة للسنوات الأخرى.
- الرصيد الختامي المدين للحساب في نهاية السنة ويمثل باقي مديونية وزارة في هذه السنة، وهو الذي يظهر بقائمة المركز المالي للشركة في نهاية تلك السنة ضمن الأصول المتداولة، وبالرجوع لكشوف هذه الحسابات من عام ٢٠٠٤م

حتى عام ٢٠٠٧م المستخرجة من الحاسب الآلي للشركة (مرفق رقم ٥) لوجدنا المبالغ الواردة من وزارة كانت على النحو التالي: -

| بيان | القيمة / ريال سعودي |
|---|---------------------|
| المبالغ التي وردت من وزارة عام ٢٠٠٤م (مرفق صور الشيكات) | ٥٢٨,١٨٢,١٣٠ |
| المبالغ التي وردت من وزارة عام ٢٠٠٥م (مرفق صور الشيكات) | ٢١٧,٣٥٦,٧٢٣ |
| المبالغ التي وردت من وزارة عام ٢٠٠٦م (مرفق صور الشيكات) | ٣١٨,٩٦٣,٨٧٨ |
| المبالغ التي وردت من وزارة عام ٢٠٠٧م (مرفق صور الشيكات) | ٤٧٥,٨٧٣,٢٤٦ |
| المبالغ التي وردت من وزارة من عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧م بموجب شيكات مرفق صورها (مرفق رقم ٢) وهو مطابق لمجموع نفس المبالغ التي وردت في بيان ربط هيئة الزكاة والدخل من عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧م, يضاف إليه:- | ١,٥٤٠,٣٧٥,٩٧٧ |
| التسويات | ١٦٠,٦٦٢ |
| إجمالي المبالغ المسجلة لحساب وزارة من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م | ١,٥٤٠,٥٣٦,٦٣٩ |

وحيث إن الرصيد الافتتاحي لوزارة في ١/١/٢٠٠٤م مدين بمبلغ (١٨٦,٣٣١,٩٩٢) ريالاً وكما هو وارد بميزانية الشركة في ٣١/١٢/٢٠٠٣م وبذلك يصبح الرصيد الختامي المدين المستحق على وزارة بنهاية عام ٢٠٠٧م هو مبلغ (٤,٩٨٥,٧٤٠) ريالاً وذلك كما يلي:-

| بيان | القيمة / ريالاً سعودي |
|--|-----------------------|
| الرصيد الافتتاحي لوزارة المدين في ١/١/٢٠٠٤م | ١٨٦,٣٣١,٩٩٢ |
| يضاف إليه: - | |
| مجموع الدعم الحكومي المستحق على وزارة من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م | ١,٣٤٥,٩٠١,١٠٦ |
| إعانات مقدمه في عام ٢٠٠٧م تخص عام ٢٠٠٨م | ١٣,٢٨٩,٢٨١ |
| الإجمالي (مدين) | ١,٥٤٥,٥٢٢,٣٧٩ |
| يطرح منه: - | |
| مجموع المبالغ التي وردت من وزارة من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بموجب شيكات مرفق صورها (مرفق رقم ٢) وهو مطابق لمجموع نفس المبالغ التي وردت في بيان ربط هيئة الزكاة والدخل من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م | (١,٥٤٠,٣٧٥,٩٧٧) |

| | |
|---|-----------|
| تسويات | (١٦٠,٦٦٢) |
| رصيد وزارة.....المدين الظاهر بميزانية الشركة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م | ٤,٩٨٥,٧٤٠ |

ومن هنا يتضح أن إجمالي المبالغ الواردة من وزارة.....من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م ما هي إلا تسديدات لمديونية مسجلة مدينة على حسابها ناتجة عن قيمة الإعانات التي سجلت عليها حتى عام ٢٠٠٧م في حسابات الشركة، وظهرت بقوائم الدخل وميزانياتها عن تلك الأعوام، وقامت الشركة بسداد الزكاة المستحقة عليها وحصلت على الشهادات النهائية (مرفق رقم ٦)، ومن هنا يتضح أن مبلغ (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالاً الذي تطالب عنه الهيئة بفروقات زكوية مقدارها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالاً ما هو إلا حاصل لتسديد مبلغ (١٨٦,٣٣١,٩٩٢) ريالاً مديونية على وزارة.....من عام ٢٠٠٣م، بالإضافة إلى مبلغ (١٣,٢٨٩,٢٨١) ريالاً ويمثل إعانات مقدمة في عام ٢٠٠٧م على حساب الوزارة المذكورة، فيصبح مجموع كلا المبلغين (١٨٦,٣٣١,٩٩٢)+(١٣,٢٨٩,٢٨١)=(١٩٩,٦٢١,٢٧٣) ريالاً ويخصم تسويات محاسبية خلال الفترة المذكورة هو مبلغ (١٦٠,٦٦٢) ريالاً؛ ليصبح الصافي مبلغ (١٩٩,٤٦٠,٦١١) ريالاً، وباستبعاد مبلغ الفروقات الذي تطالب الهيئة به يصبح الرصيد المتبقي على الوزارة في نهاية عام ٢٠٠٧م هو مبلغ (٤,٩٨٥,٧٤٠) ريالاً، وهو ظاهر في ميزانية الشركة في نفس العام، لذلك فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات، فقيام الهيئة بحساب فروقات زكوية عن المبلغ المذكور ليس له سند من النظام ويعد خطأ من الهيئة يتطلب تصحيحه.

كما ورد رد ممثلو الهيئة على ما تقدم كما يلي:

قام المكلف بتقديم البيانات التالية:

بيان بتفاصيل الشيكات الواردة من وزارة.....من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٧م ومرفق بها صور الشيكات، كشف حساب (الإعانات الحكومية ل..... (حساب المبيعات)) للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، كشف حساب موردين إعانات مقدمة ٢٠٠٧م، الإعانات الحكومية (وزارة.....) للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م.

تم الاطلاع عليها ودراستها وتلاحظ أن المكلف لم يقدم أيضاً لطريقة حساب الدعم الحكومي، كما أنه لم يوضح عدد الأطنان المستوردة لكل عام والإعانة الحكومية لكل طن حتى يتم التحقق من الكشف الخاص بالإعانات الحكومية ل..... وبالتالي يتم التحقق من مقابل الإعانة المستحقة للشركة بالمبالغ الواردة من وزارة.....(حساب الإعانات الحكومية (وزارة.....)) لكل عام، وبناءً على ذلك فإن هذه المستخرجات ينقصها الإيضاحات المتممة لها؛ وعليه فإن الهيئة تتمسك بأن قيمة الدعم تكون معلومة للشركة من قبل وزارة.....وتكون قيمة محددة، وعليه فإن قائمة الدخل لا بد أن يدرج بها قيمة الدعم الذي يخص العام بغض النظر عن تحصيل قيمته من عدمه، وما لم يحصل يدرج بقائمة المركز المالي، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ترى اللجنة ما يأتي:

-وفقاً للمادة (٨/٢١ ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ فإنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدته في حالات منها: إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، وحيث إن الإعانات المصروفة للمكلف لم تكن معلومة لدى الهيئة إلا بعد استلام خطاب وكيل وزارة.....لشؤون.....رقم (٩٠٢٤٢) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ، المسجل لدى الهيئة برقم (٢٦٧٨٤) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، الذي اتضح منه أن المكلف لم يفصح عن كامل مبالغ الإعانات في إقراراته وقوائمه المالية؛ لذا فإن اللجنة ترى أن إجراء الهيئة المتمثل في إعادة احتساب

الزكاة على إيرادات الدعم الحكومي، والمطالبة بالزكاة المستحقة على فرق الدعم، متوافقًا مع النظام من حيث المبدأ، أما من حيث المضمون وكيفية الاحتساب ففيهما نظر، وفيما يلي إيضاح تفاصيل ذلك:

-من الملاحظ أن مبالغ الإعانات الحكومية التي تُصرف لمستحق الدعم قد تتأخر لبضعة أشهر، قد تتجاوز أكثر من فترة محاسبية؛ مما يترتب عليه عدم تطابق إيرادات الإعانات المستحقة عن السنة المسجلة بقائمة الدخل مع الإعانات الحكومية المقبوضة خلال السنة نفسها، التي قد تشمل مستحقات سنة أو سنوات سابقة، وجزءًا من مستحقات السنة الحالية التي استكملت إجراءات صرفها للمستفيد؛ وللوصول إلى المقبوضات الفعلية للفترة محل الاعتراض تقتضي العدالة إجراء المقارنة بين المستحق والمقبوض من الإعانات، ومتابعة ذلك سنويًا منذ بداية التسجيل في الدفاتر المحاسبية للمكلف حتى آخر سنوات الاعتراض.

لذلك قامت اللجنة بالاطلاع على القوائم المالية المدققة للمكلف لسنوات سابقة لسنوات الاعتراض، واتضح منها أن المكلف قام بإدراج إيرادات الدعم الحكومي المستحقة في قائمة الدخل ابتداءً من عام ٢٠٠٢م، في حين أن إفادة وكيل وزارة لشؤون بالخطاب السابق تضمنت الإعانات المصروفة للمكلف عن الفترة من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م، عليه كان لابد من الوصول إلى مبالغ الدعم المقبوضة عن الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٣م لأغراض المطابقة مع المسجل في قائمة الدخل.

ووفقًا لإفادة المكلف في مذكرته الاعتراضية والمطابقة مع المخرجات المحاسبية المقدمة منه فإن حساب الإعانات الحكومية -وزارة(حساب رقم)- يتكون من رصيد أول المدة المدين للإعانات، مضافًا إليه الإعانات المستحقة المسجلة بقائمة الدخل، مخصصًا منه الإعانات المقبوضة، والرصيد المتبقي الذي يمثل باقي مديونية وزارة، وباستخدام نفس أسلوب معالجة المكلف توصلت اللجنة إلى مبالغ الإعانات المقبوضة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م كما يظهر من الجدول التالي:

| عام ٢٠٠٣م | | عام ٢٠٠٢م | |
|---------------------------------|---------------|---------------------------------|---------------|
| ذمم الإعانات المدينة لعام ٢٠٠٢م | ١٢٥,٩٦٠,٩٩٧ | ذمم الإعانات المدينة لعام ٢٠٠١م | ٨٣,٨٩٢,٢١٢ |
| الدعم المستحق عن عام ٢٠٠٣م | ٣٥٦,٣٨٣,٥٥٤ | الدعم المستحق عن عام ٢٠٠٢م | ١٧٦,٣٨٥,٠٩٧ |
| الدعم المقبوض في عام ٢٠٠٣م | (٢٩٦,٠١٢,٥٥٩) | الدعم المقبوض في عام ٢٠٠٢م | (١٣٤,٣١٦,٣١٢) |
| الرصيد في ٢٠٠٣م | ١٨٦,٣٣١,٩٩٢ | الرصيد في ٢٠٠٢م | ١٢٥,٩٦٠,٩٩٧ |

وعليه، ومن خلال الجدول التالي، بلغت الإعانات المقبوضة من وزارة عن الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٧م مبلغ (١,٩٧٠,٧٠٤,٨٤٨) ريالاً، كما بلغت الإيرادات من الدعم الحكومي المقبوض من وزارةالمفصح عنها في قائمة الدخل عن نفس الفترة مبلغ (١,٨٧٨,٦٦٩,٧٥٧) ريالاً:

| المبلغ | المقبوض من وزارة | المبلغ | المدرج في قائمة الدخل |
|---------------|--------------------------------|---------------|--------------------------------|
| ١٣٤,٣١٦,٣١٢ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٢م | ١٧٦,٣٨٥,٠٩٧ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٢م |
| ٢٩٦,٠١٢,٥٥٩ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٣م | ٣٥٦,٣٨٣,٥٥٤ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٣م |
| ٥٢,٨١٨,٢١٣٠ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٤م | ٤٣٨,٩٢٣,٨٦٠ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٤م |
| ٢٧٤,٩٩٢,٥٠٣ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٥م | ٢٢٢,١١٠,٣١٣ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٥م |
| ٢٨١,٩٥٧,٠٣٢ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٦م | ٢٥٨,٩٢٦,٠٥٢ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٦م |
| ٤٥٥,٢٤٤,٣١٢ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٧م | ٤٥٢,٩٤٠,٨٨١ | إيرادات دعم حكومي في عام ٢٠٠٧م |
| ١,٩٧٠,٧٠٤,٨٤٨ | الإجمالي | ١,٨٧٨,٦٦٩,٧٥٧ | الإجمالي |

وبتطبيق نص المادة (الرابعة/أولاً: ٦) من لائحة جباية الزكاة، فإن فرق الدعم الحكومي غير المفصح عنه الواجب تزكيته

هو كما يلي:

الإعانات المقبوضة عن الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٧م ١,٩٧٠,٧٠٤,٨٤٨

يخصم الإعانات المصرح عنها للفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٧م (١,٨٧٨,٦٦٩,٧٥٧)

فرق الدعم الحكومي غير المفصح عنه ٩٢,٠٣٥,٠٩١

الزكاة بنسبة ٢,٥% ٢,٣٠٠,٨٧٧

٢- إضافة بند بضاعة تالفة ضمن مصاريف المتاجرة للوعاء بمبلغ (١٩٨,١٢٧) ريالاً وزكاتها (٤,٩٥٣) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (١٩٨،١٢٧) ريالاً بضاعة تالفة ضمن مصاريف المتاجرة للوعاء الزكوي واحتساب الزكاة عليها، فهذا المبلغ يمثل مصاريف وإعانات، وقد تم إفادتكم بذلك سابقاً وتم إرسال بيان بمصاريف البيع والتوزيع والمستودعات عن السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م ضمن مرفق رقم (٤)، وبذلك فهو لا يمثل بضاعة تالفة فهو واجب الإلغاء، لذلك فإننا نطالب بإلغائها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

لقد تم إضافة هذا البند بناءً على الإيضاح رقم (٢٨) حول الحسابات بند مصاريف متاجرة حيث تبين أن البند يمثل بضاعة تالفة ومصاريف بمبلغ (١٩٨،١٢٧) ريالاً، ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة للبند.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو الهيئة بأنه تم مناقشة المكلف بتقديم بيان تحليلي بمصاريف البيع والتوزيع الظاهر ضمن الإيضاحات عن الفوائم المالية، وقدم المكلف بياناً يوضح مبالغ تفاصيل هذه المصاريف، واتضح وجود اختلاف عما ظهر في قائمة المركز المالي، حيث ظهر باسم بضاعة تالفة ومصاريف، وظهرت في رد المكلف مصاريف مثل رواتب وهاتف وإيجارات وليست بضاعة تالفة ولم يقدم المستندات المؤيدة لذلك.

وذكر ممثل المكلف في مذكرته ما يلي:

نقدم اعتراضنا على إعادة احتساب مبلغ (١٩٨،١٢٧) ريالاً للوعاء الزكوي، حيث إن المبلغ يمثل مصاريف الوارد ضمن مصاريف المتاجرة (مصاريف البيع والتوزيع والمستودعات)، إيضاح رقم (٢٨) بميزانية الشركة لعام ٢٠٠٨ م، وليس بضاعة تالفة كما ورد بخطاب ربط هيئة الزكاة والدخل رقم ٢/١٨٨٣/٤٩ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢ هـ.

أما ما أثارته الهيئة من (أنه تم إضافة هذا البند بناءً على الإيضاح رقم (٢٨) حول الحسابات بند مصاريف متاجرة؛ لأن البند يمثل بضاعة تالفة ومصاريف بمبلغ (١٩٨،١٢٧) ريالاً ولم تقدم موكلتي المستندات المؤيدة للبند) فهذا مردود عليه بأنه قد تم إرسال بيان تحليلي لهيئة الزكاة والدخل يمثل جملة مصاريف البيع والتوزيع والمستودعات ضمن خطابنا رقم ١٣٤ بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٢ هـ (مرفق رقم ٧) يتضمن تحليل لمبلغ (١٩٨،١٢٧) ريالاً مصاريف ونرفق لسعادتكم المستندات المؤيدة لهذا المبلغ (مرفق رقم ٨) وتفصيله كما يلي:-

| بيان | القيمة / ريالاً سعودي |
|------------------------|-----------------------|
| الرواتب | ٤٧,١٠٠ |
| مصاريف العلاج | ٦٩٩ |
| الاقامه والسفر | ٤,٤٦٤ |
| إيجارات | ٢٠,٠٠٠ |
| الكهرباء والمياه | ٤٨٣/٥٩ |
| البريد والهاتف والتلكس | ٣,١٢٤/٩٢ |
| رسوم واشتراكات | ١,٩٢٥ |
| مصاريف التأمين | ١,٥١٤,٤٨ |
| مدرجات وزيت | ١١,٧٨٥ |
| صيانة السيارات | ٨,٥٨٠ |
| أجور نقل | ٢,٥٥٠ |
| نثريه وضيافة | ١,٦٥٦ |
| مصاريف سفر للسائقين | ٥,٧٦٠ |
| مصاريف إعانات الشعير | ٨٨,٤٨٤/٩٣ |
| الإجمالي | ١٩٨,١٢٧/٢٨ |

وبذلك فهو لا يمثل بضاعة تالفة، الأمر الذي يستوجب إلغائه من الوعاء الزكوي.

وقد ورد رد ممثلي الهيئة على هذا البند على النحو التالي:

قام المكلف بتقديم البيانات التالية: -بيان لمصاريف البيع والتوزيع والمستودعات عن السنة المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، واشتمل على بيان تحليلي لبند كشف حساب (لكل مصروف) وصورة قيود اليومية (سند صرف).

تم الاطلاع عليها وتلاحظ أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيد للمصاريف (الرواتب -مصاريف العلاج - الإقامة والسفر - الإيجارات - الكهرباء والمياه - البريد والهاتف والتلكس - مصاريف التأمين - محروقات وزيت - صيانة سيارات - أجور نقل -

نثرية وضيافة - مصاريف سفر للسائقين - مصاريف) وبناء على تعليمات الهيئة فإن النفقات التي تقبل هي النفقات الحقيقية الفعلية المؤيدة بالمستندات، وعليه فإن الهيئة تترك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، وحيث إن المكلف قدم إلى اللجنة مستخرجاً بهذه المصروفات مع المستندات المؤيدة التي تبين منها بعد فحصها ودراستها أنها تخص مصاريف متنوعة، ومصاريف ..، ولا علاقة لها بالبضاعة التالفة، لذا ترى اللجنة أن المستندات المقدمة من المكلف تعتبر كافية لقبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٣- إضافة مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع للوعاء بمبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً وزكاتها (٧,١٨٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً مخصص مكافأة ترك خدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع للوعاء الزكوي، فهذا المبلغ فيه تكرار؛ لأنه قد تم احتساب الزكاة على مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون بقائمة الدخل بمبلغ (٣٦٧,٨٠٣) ريالاً، وهو يشمل المبلغ أعلاه (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً ضمن مصاريف البيع والتوزيع + (٨٠,٥٠٥) ريالاً مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن المصاريف العمومية والإدارية، ولتأكيد ذلك فإن مخصص مكافأة ترك الخدمة بقائمة المركز المالي ضمن الخصوم طويلة الأجل هو مبلغ (٢,٤٧٧,٤٩٦) ريالاً، وهو عبارة عن رصيد مدور بمبلغ (٢,١٠٩,٦٩٣) + مبلغ (٣٦٧,٨٠٣) ريالاً المكون بقائمة الدخل، وقد تم احتسابهما ضمن الوعاء الزكوي، وعليه فإن هذا المبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً، واجب الإلغاء لذلك فإننا نطالب بإلغائه من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

توافق الهيئة المكلف على هذا البند في حالة قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أكد ممثل المكلف على وجهة نظر المكلف وعلق بما يلي:

نقدم اعتراضنا على إعادة احتساب مبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع للوعاء الزكوي، وهو من الأخطاء المادية التي تستوجب الإلغاء لأنه مكرر، وقد اعترفت هيئة الزكاة والدخل في القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ ص ١١/٥ بأن ما حدث منها من إضافتها مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريالاً كان خطأ، واستعدت لتصحيحه بخطابها رقم (١٤٣٤/١٦/٤٤٥٠هـ) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ، وعلقت ذلك على موافقة لجنة الاعتراض الابتدائية (مرفق رقم ٩)، لذلك فإننا نطالب بإلغائه من الوعاء الزكوي طالما قد أقره الخصم، وقد وافق ممثلو الهيئة على ذلك.

رأي اللجنة

حيث وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٤- خصم مسموح به ضمن مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (٨٠٣,٧٩٩) ريالاً وزكاته (٢٠,٠٩٥) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ترى اللجنة أن ما قدمه المكلف إليها من مستندات تُعد كافية لإثبات صحة مبلغ البند، واعتباره من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، خاصة إذا علم أن هذا البند يمثل أحد الأساليب الرئيسية المرتبطة بعملية البيع، كما أنه وفق مقياس الأهمية النسبية للبند فإنه بالمقارنة مع حجم المبيعات يمثل فقط ١٢% من مبيعات العام ٢٠٠٨م، وهي نسبة أقل من النسبة الطبيعية المعتادة في نشاط البيع بالآجل، لذا تؤيد اللجنة المكلف في اعتبار مصاريف الخصم المسموح به من ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

٥- خصم مسموح به، وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية بمبلغ (٦١,١٤٤) ريالاً، وزكاته (١,٥٢٩) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٦١,١٤٤) ريالاً خصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن مصاريف عمومية للوعاء الزكوي، فهذه من المبالغ اللازمة والمتعلقة بالعمل تستوجب الإلغاء، لذلك فإننا نطالب بإلغائها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

لم تعتمد الهيئة هذا البند لعدم تقديم أية مستندات.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد الطرفان بأن ما ينطبق على البند السابق ينطبق على هذا البند

وعلق ممثل المكلف في مذكرته بما يأتي:

نقدم اعتراضنا على إعادة مبلغ (٦١,١٤٤) ريالاً خصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن مصاريف عمومية للوعاء الزكوي، حيث إن هذه المبالغ من المصاريف التي تقتضيها ظروف العمل، لذلك فإننا نطالب بإلغاء المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي فلا يجوز تصنيفه من ضمن المبالغ المستحق عليها زكاة!!، أما فيما يتعلق بما أثارته الهيئة من (أنها لم تعتمد هذا البند لعدم تقديم أية مستندات من موكلتي) فنفرد لسعادتك المستندات المؤيدة لهذا المبلغ (مرفق رقم ١١) وتفصيله كما يلي: -

| بيان | القيمة / ريالاً سعودي |
|-------------------------|-----------------------|
| تلف بضاعة - | ٥٠,٧٦٠ |
| ديون معدومة - | ٦,٥٤١/٩٢ |
| خسائر فقد وتلف بالمخازن | ٣,٦٤٢ |
| ديون معدومة - | ٢٠٠ |
| الإجمالي | ٦١,١٤٣/٩٢ |

وقد رد ممثلو الهيئة على ما تقدم بما يأتي:

قام المكلف بتقديم البيانات التالية: -كشف حساب تلف بضاعة - /.... / ديون معدومة - ... /.... / كشف خسائر فقد وتلف بالمخازن، سندات القيد.

تم الاطلاع عليها وتلاحظ أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف (محاضر إتلاف البضاعة / المستندات المؤيدة للديون المعدومة الخاصة بالموظفين / محاضر التالف بالمخازن)، وبناءً على تعليمات الهيئة فإن النفقات التي تقبل هي النفقات الحقيقية الفعلية المؤيدة بالمستندات، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بعد دراسة اللجنة للبيانات والقيود المحاسبية اتضح ما يلي:-

أن مبلغ (٥٠,٧٦٠) ريالاً بضاعة تالفة أوقلت في الذمم الدائنة.

أن مبلغ (٦,٥٤٢) ريالاً تسوية أرصدة موظفين أوقلت بها أرصدتهم.

أن مبلغ (٣,٦٤٢) ريالاً فرق أسعار بضاعة أوقلت في الذمم الدائنة

أن مبلغ (٢٠٠) ريال ورقة نقدية فئة ٢٠٠ ريال مزورة أوقلت في حساب الصندوق.

(٦١,١٤٤) ريالاً الإجمالي محل الاعتراض.

-قضت المادة (٣/٥) من لائحة جباية الزكاة بأن الديون المعدومة تعد جائزة الحسم طبقاً لضوابط منها: أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد، وأن تكون ناتجة عن ممارسته النشاط، وتقديم شهادة من محاسب قانوني يشطبها من الدفاتر، كما اشترطت المادة (١/٥) من اللائحة توافر المستندات المؤيدة، وكل ما سبق غير متحقق في المبالغ المعترض عليها من قبل المكلف، إضافة إلى أن تعليمة مبالغ البضاعة التالفة وفرق أسعارها إلى رصيد الذمم الدائنة إجراء غير معتاد محاسبياً ويحتاج إلى تفسير؛ وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول تلك البنود كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٦- فرق إهلاك بالزيادة بمبلغ (٤٢٦,٧٥٤) ريالاً وزكاته (١١,٥٦٩) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالاً فرق إهلاك بالزيادة للوعاء الزكوي، وحيث إن الإهلاك المحتسب ضمن ميزانية ٢٠٠٨م هو (١,٣٩٠,٣٠١) ريال، أما الإهلاك حسب كشف الأصول وبيان استهلاكاتها المرفق بالإقرار الزكوي هو (٢,٦٧٣,٨١١) ريالاً، أي بنقص وقدره (١,٢٨٣,٥١٠) ريالاً، لذلك فإنه يستوجب إلغاء مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالاً من الوعاء الزكوي أعلاه وإعادة خصم مبلغ (١,٢٨٣,٥١٠) ريالاً فرق إهلاك بالنقص من الوعاء الزكوي، وعليه فإننا نطالب بإجراء ما ذكر بعاليه.

وجهة نظر الهيئة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إن هذه الفروق من واقع كشف الإهلاك رقم (٤) المعتمد من قبل الهيئة مع مراعاة أنه تمت إضافة هذه الفروق للأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بموافقته على استخدام جدول الإهلاك بما له وما عليه.

كما ذكر في مذكرته المقدمة في الجلسة ما يأتي:

تعترض موكلتي على إضافة الهيئة مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالاً كفرق إهلاك بالزيادة للوعاء الزكوي، وهذا خطأ مادي يتعين على الهيئة تصحيحه، حيث إن الإهلاك المحتسب ضمن ميزانية ٢٠٠٨م بمبلغ (١,٣٩٠,٣٠١) ريال، أما الإهلاك من واقع كشف الأصول وبيان استهلاكها هو مبلغ (٢,٦٧٣,٨١١) ريالاً والفرق بينهما مبلغ (١,٢٨٣,٥١٠) ريالاً، وهو ما كان يجب أن يتم خصمه من الوعاء الزكوي لمصلحة موكلتي ونطالب بخصمه، راجع كشف رقم (٤) المعتمد من الهيئة العامة للزكاة والدخل (مرفق رقم ١٢).

أما ما أثارته الهيئة من (عدم قبولها اعتراضنا في هذا الخصوص على قول منها أن هذه الفروقات كانت من واقع كشف الإهلاك رقم (٤) المعتمد منها، مع مراعاة أنه تمت إضافة هذه الفروق للأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء)، فهذا سبق الرد عليه أعلاه ببيان المبلغ الذي كان يتعين على الهيئة خصمه من الوعاء الزكوي لمصلحة موكلتي ونطالب بخصمه، لأن الكشف رقم (٤) هو المعتمد من الهيئة وهو حجة عليها، ولا يتفق مع العدالة والمنطق أن تأخذ الهيئة ما هو لمصلحتها من الكشف وتستبعد ما هو في غير ذلك، فالمبدأ لا يتجزأ أما أن يؤخذ ما في الكشف كله أو يترك كله.

وقد ورد رد ممثلي الهيئة على ذلك كما يلي:

تم إعداد الكشف رقم (٤) الأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها وفقاً للتعميم رقم (٢٥٧٤) والمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي. وعليه فإن الهيئة تلتزم بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، قامت اللجنة بدراسة كشف الأصول وبيان استهلاكاتها رقم (٤) المعد من قبل المكلف واتضح أنه لم يطبق مضمون المادة (١٧/ز) من النظام الضريبي الذي يسري على المكلف الزكوي، وذلك بعدم تخفيض قيمة الأراضي إلى الصفر وضم ما يزيد إلى دخله الخاضع للزكاة، والبالغ (٦,٦٨١,٧٠٧) ريالاً، كما أنه أخطأ بعدم ترحيل باقي قيمة المجموعة الثالثة بعد حسم مقدار الاستهلاك برصيد (٦,٧٠٩,٢٩٩) ريالاً؛ وعليه فإن الجدول المعد من قبل المكلف غير صحيح، لكنه تدارك ذلك في إقراره بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المدققة بمبلغ (٩,٣٩٢,٤٠٧) ريالاً، كما أدرج فرق الاستهلاك بالسالب وبالموجب بنفس القيمة البالغة (١,٢٨٣,٥١٠) ريالاً لتكون المحصلة (صفرًا).

كما قامت اللجنة بدراسة الكشف المعد من قبل الهيئة، واتضح احتواؤه على خطأ في معالجة مجموعة الأراضي، ونظرًا لأن الأراضي لا تستهلك، فإن ذلك الخطأ لم يؤثر على مقدار الاستهلاك المحتسب من قبل الهيئة؛ لذا ترى اللجنة صحة مقدار الاستهلاك المحتسب والبالغ (٩٦٣,٩٣٤) ريالاً؛ وحيث إن المكلف قد حمل القوائم المالية باستهلاك مقداره (١,٤٢٦,٦٨٨) ريالاً، فعليه يكون الفرق البالغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالاً قد تم تحميله بالزيادة، ويجب أن يعدل به ربح العام، وطبقاً لأحكام المادة (٦/٧) من لائحة جباية الزكاة، فإنه لا يجوز للهيئة زيادة قسط الاستهلاك على المكلف ليتفق مع النسب المقررة بالنظام، وعليه فلا يحق للمكلف المطالبة بحسم الاستهلاك بالنقص من ربح العام حتى لو تم احتسابه بشكل صحيح.

ووفقاً لأحكام المادة (١٤و١٢/٧) من اللائحة، فإنه يجب إعادة فروقات الاستهلاك غير المعتمدة إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي، وقد تحققت اللجنة من قيام الهيئة بذلك (كما سوف يأتي في البند التالي) ومن ثم فلا يوجد خلاف حقيقي بين الطرفين حول هذا البند.

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة تؤيد الهيئة في التعديل بفرق الإهلاك بالزيادة.

٧-رد ٥٠% من قيمة التعويضات للأراضي عن باقي قيمة المجموعة بمبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً، وزكاته (٩٣,٧٨٣) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً زيادة ٥٠% من قيمة التعويضات للأراضي عن باقي قيمة المجموعة فإننا نقدم اعتراضنا على هذا المبلغ ونطلب تزويدنا بتفاصيل عن كيفية احتسابه لدراسته وتقديم رأينا فيه.

وجهة نظر الهيئة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إنه طبقاً لكشف رقم (٤) موضح بنهاية الكشف ملاحظات توضح عندما تزيد نسبة ٥٠% من التعويضات عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الحالية والسابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة بصرف النظر عن قيمة التعويض، تخفض قيمة المجموعة إلى صفر ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو الهيئة بأنه تم إعداد كشف الأصول وبيان استهلاكاتها بناءً على التعميم رقم ٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤ هـ والمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل فقرة (ز)، وقدم ممثلو الهيئة صورة من جدول الإهلاك لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وقد ورد رد من ممثل المكلف في مذكرته جاء فيه ما يلي:

نقدم اعتراضنا على إضافة مبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً للوعاء الزكوي زيادة ٥٠% من قيمة التعويضات للأراضي عن باقي قيمة المجموعة، في حين أن هذا الإجراء يتعلق بالمكلف الخاضع للضريبة حسبما ورد بكشف رقم (٤) المعتمد من هيئة الزكاة (مرفق رقم ١٢) وتسجيلها له في غير محله، وهو من الأخطاء المادية التي تستوجب الإلغاء ونطالب بإلغائه لأنه مبلغ غير صحيح؛

وفيما يتعلق بما أثارته الهيئة في هذا الخصوص من (عدم قبولها اعتراض المكلف (أ) على زعم منها بأنه طبقاً لكشف رقم (٤) موضح بنهاية الكشف ملاحظات توضح عندما تزيد نسبة ٥٠% من التعويضات عن الأصل المتخلص منه أثناء السنة الحالية والسابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة؛ بصرف النظر عن قيمة التعويض تخفض قيمة المجموعة إلى صفر ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف)، فذلك مردود عليه بأن هيئة الزكاة والدخل لم تبين كيفية احتساب المبلغ تفصيلياً، وكيف تم التوصل إليه، لتأكد الشركة من صحة احتسابه، وهذا مطلب شرعي وقانوني وحق من حقوق أي مكلف،

فالمبلغ مبهم وغير واضح المعالم، وما فعلته الهيئة أنها اكتفت بالإشارة إلى الملاحظات الموضحة بنهاية كشف الأصول وبيان استهلاكاتها كشف رقم (٤) المعتمد من قبلها (مرفق رقم ١٢)، فضلاً عن أنها لم تلتزم بتطبيق ما ذكر على البنود الأخرى والتي وردت بالكشف في غير مصطلحتها،

وهذا يخل بمبدأ العدالة والمساواة في تحصيل الزكاة كما ذكر آنفاً، فيجب على الهيئة وهي تمثل جهة عامة أن تتوخي الدقة والحرص والعدل عند احتساب قيمة الوعاء الزكوي من المكلف، ولا تكيل بمكيالين وتأخذ ما تراه في مصطلحتها من الكشف وتترك ما عداه لمجرد أنه يتعارض مع تلك المصالح، كما أن الملاحظات التي تشير إليها الهيئة تتعلق بالمكلف الخاضع للضريبة حسبما جاء بهذا الكشف، وموكلتي شركة سعودية مائة بالمائة، فهي خاضعة للزكاة وليس للضريبة، لذلك فإننا نطالب بإلغاء هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

وقد رد ممثلو الهيئة على ذلك بما يلي:

تم إعداد الكشف رقم (٤) الأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها وفقاً للتعميم رقم (٢٥٧٤) والمادة رقم (١٧/ز) من النظام الضريبي التي نصت "عندما تزيد نسبة الخمسين بالمائة (٥٠%) من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية - بصرف النظر عن قيمة التعويض - تخفض قيمة المجموعة إلى صفر، ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بدارسة اللجنة للكشف المعد من قبل الهيئة، اتضح أن الهيئة لم تطبق مضمون المادة (١٧/هـ) من نظام ضريبة الدخل، حيث كانت باقي قيمة مجموعة الأراضي بالسالب بمبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً، وذلك أدى إلى عدم تطابق تعديلات الهيئة لرصيد الأصول الثابتة والبند المتعلقة بها مع رصيد الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة؛ مما نتج عنه مطالبة المكلف بفرق زكوي إضافي ناتج عن هذا التعديل رغم أن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام المعدل، وذلك على النحو التالي:

| | |
|--|-------------|
| الأصول المحسومة بالربط (يضاف / يحسم) | ٩,٨١٤,٧٨٤ |
| أرباح رأسمالية مخصومة من الربح | ٥٢,٧٤٣ |
| إهلاك بالزيادة مضاف للربح | (٤٦٢,٧٥٤) |
| صيانة وإصلاح بالزيادة مضافة للربح | (١٢,٣٦٦) |
| نصف التعويض عن الأصول المستبعدة مضاف للربح | (٣,٧٥١,٣٢٥) |
| <hr/> | |
| الصافي المؤثر على الوعاء الزكوي | ٥,٦٤١,٠٨٢ |
| الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية واجبة الحسم | ٩,٣٩٢,٤٠٧ |
| صافي الأصول الثابتة المحسومة طبقاً للربط | (٥,٦٤١,٠٨٢) |
| <hr/> | |
| الفرق المؤثر على الوعاء الزكوي | ٣,٧٥١,٣٢٥ |

وبناءً على ما سبق ذكره في البند السابق والحالي ترى اللجنة عدم صحة الكشف المعد من الطرفين، وأن التعديل حتى يكون مقبولاً من الناحية الزكوية فإنه يجب أن تكون نتيجته حسم الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة، وعدم مطالبة المكلف بزكاة إضافية ناتجة عن التعديل في حالة أن الوعاء الزكوي أعلى من صافي ربح العام المعدل كما هو حال المكلف، وحيث إن المادة (٧) من لائحة جباية الزكاة لم تنص على التعديل بنصف التعويض عن الأصول المستبعدة، لذا ترى اللجنة أن يتم استبعاد مبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً من تعديلات ربح العام للأغراض الزكوية، وتأييد المكلف في مطالبته بذلك.

٨-عدم حسم قيمة الأصول الثابتة بالكامل من الوعاء الزكوي بفرق (٦,٧٠٩,٢٩٩) ريالاً، وزكاته (١٦٧,٧٣٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم خصم فقط مبلغ (٩,٨١٤,٧٨٤) ريالاً من الوعاء الزكوي فيما يتعلق بصافي الأصول الثابتة، أي بنقص وقدره (٦,٧٠٩,٢٩٩) ريالاً، صافي الأصول الثابتة للمجموعة الثالثة وهي تتمثل في باقي قيمة المجموعة حتى نهاية السنة (٨,٩٤٥,٧٣٢) ريالاً، ناقصاً مقدار الاستهلاك (٢,٢٣٦,٤٣٣) ريالاً، وعليه فإننا نطالب أيضاً بخصم هذا المبلغ (٦,٧٠٩,٢٩٩) صافي قيمة الأصول الثابتة للمجموعة الثالثة من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إن ما تم حسمه بالربط هو صافي قيمة الأصول طبقاً لكشف إهلاك الشركة المرفق بالفوائم المالية مضاعفاً إليه فروق الإهلاك بالزيادة التي تم إضافتها لصافي الربح، مع ملاحظة كيف تطالب الشركة بحسم مبلغ (١٦,٥٢٤,٠٨٣) ريالاً، في حين أن صافي قيمة أصولها المحسومة بالإقرار الزكوي بمبلغ (٩,٣٩٢,٤٠٧) ريالاً.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو الهيئة وممثل المكلف بأن هذه الفقرة مرتبطة بالفقرتين السابقتين.

وقد جاء في مذكرة ممثل المكلف ما يأتي:

نقدم اعتراضنا على خصم فقط مبلغ (٩,٨١٤,٧٨٤) ريالاً، من الوعاء الزكوي فيما يتعلق بصافي الأصول الثابتة، حيث إن هيئة الزكاة والدخل تعتمد كشف الأصول وبيان استهلاكاتها (كشف رقم ٤) فإننا نطالب بخصم صافي المجموع الكلي للأصول الثابتة الواردة بهذا الكشف وهو مبلغ (١٦,٢٤٤,٨٢٠) ريالاً، حيث سقط سهوًا إضافة مبلغ (٦,٧٠٩,٢٩٩) ريالاً صافي قيمة المجموعة الثالثة أمام الخانة المخصصة لها، وبالتالي يصبح صافي المجموع الكلي للأصول الثابتة هو مبلغ (١٦,٢٤٤,٨٢٠) ريالاً، حسب الكشف رقم (٤) بعد التعديل (مرفق رقم ١)، وهو المبلغ الواجب خصمه من الوعاء الزكوي.

أما ما أثارته الهيئة في ردها على ذلك من (عدم قبول اعتراض المكلف على زعم منها أن ما تم حسمه بالربط هو صافي قيمة الأصول طبقاً لكشف إهلاك الشركة المرفق بالفوائم المالية مضاف إليه فروق الإهلاك بالزيادة التي تم إضافتها لصافي الربح، وما نوهت عنه من تساؤل عن كيف تطالب الشركة بحسم مبلغ (١٦,٥٣٤,٠٨٣) ريالاً في حين أن صافي قيمة أصولها المحسومة بالإقرار الزكوي مبلغ (٩,٣٩٢,٤٠٧) ريالاً، فهذا مردود عليه بأن ذلك تم طبقاً لما ورد بالكشف رقم (٤) المعتمد منها على أساس - وكما ذكر آنفاً - أن المبدأ لا يتجزأ، إما أن يؤخذ ما في الكشف كله أو يترك كله، لأن عدم الثبات على آلية موحدة في التطبيق عند تحصيل الزكاة يخل بمبدأ العدالة، ويؤخذ على الهيئة تعاملها بالازدواجية في المعايير، فتارة نجدتها تستند إلى كشف رقم (٤) على أساس أنه المعتمد منها، وتحتسب على أساسه المبالغ التي ترى أنها في مصلحتها وتضيفه للوعاء الزكوي، ثم تقوم بتعديل الإقرار الزكوي بموجبه، وتارة أخرى تستبعد ما هو في غير مصلحتها من نفس الكشف كصافي الأصول الثابتة وتتمسك بصافي الأصول الثابتة الموجودة بالإقرار الزكوي، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (١٦,٢٤٤,٨٢٠) ريالاً من الوعاء الزكوي.

وقد رد ممثلو الهيئة على ذلك بما يلي:

تم إعداد الكشف رقم (٤) الأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها وفقاً للتعميم رقم (٢٥٧٤) والمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

طبقاً للمادة (١٤/٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإن صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجب تحديدها بموجب المعادلة المنصوص عليها في تلك المادة، وتطبيقها تكون النتيجة هي صافي الأصول طبقاً للفوائم المالية المدققة - وهو ما قامت اللجنة بتصحيحه والتعليق عليه ومعالجته في البندين السابقين - حيث إن معالجة الهيئة أدت إلى زيادة الزكاة دون سند نظامي، وكذلك مطالبة المكلف تؤدي إلى تخفيض الزكاة دون مبرر شرعي، ولا مسوغ نظامي، وعليه ترى اللجنة عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم الأصول الثابتة بأكثر من رصيدها في الفوائم المالية المدققة، واعتماد حسمها وفق قرار اللجنة في البندين السابقين، أي بمبلغ (٩,٨١٤,٧٨٤) ريالاً، واستبعاد مبلغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً من تعديلات ربح العام، وعليه يصبح رصيد الأصول الثابتة مطابقاً للفوائم المالية كما يلي:

الأصول المحسومة بالربط (يضاف / يحسم) ٩,٨١٤,٧٨٤

أرباح رأسمالية مخصومة من الربح ٥٢,٧٤٣

إهلاك بالزيادة مضاف للربح (٤٦٢,٧٥٤)

صيانة وإصلاح بالزيادة مضافة للربح (١٢,٣٦٦)

الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية واجبة الحسم ٩,٣٩٢,٤٠٧

٩-عدم خصم استثمارات الأسهم بمبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالاً من الوعاء الزكوي، وزكاتها (٨٣,٥١٥) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالاً استثمارات أسهم من الوعاء الزكوي، في حين أن هذه الاستثمارات تدر عائداً تدخل ضمن إيرادات الشركة، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالاً قيمة استثمارات الأسهم من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم خصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل حساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، كما لم تقدم خطأً من مصلحة الضرائب والزكاة بالسودان يفيد سداد الشركة لزكاة هذه الاستثمارات، وإنما قدمت خطأً من الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لم يثبت تزكيته فإنه لا يتم خصمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

يطالب ممثل المكلف بوجود خصم مبلغ الاستثمارات من وعاء الزكاة نظراً لتزكية هذا المبلغ في السودان، وأفاد بأنه سوف يحضر مستندات من ديوان الزكاة في السودان التي تثبت سداد الزكاة عن كامل مبلغ الاستثمار ومنحته اللجنة مهلة شهر من تاريخه لتقديم تلك المستندات.

وقد جاء في رد ممثل المكلف ما يأتي:

نقدم اعتراضنا على عدم خصم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالاً استثمارات أسهم من الوعاء الزكوي، ونطالب بخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن عائد هذا الاستثمار يدخل ضمن إيرادات الشركة بقائمة الدخل (حسب الكشف المرفق رقم ١٥) الذي يبين منه أن عائد استثمارات هذه الأسهم بلغت قيمتها (٤٦٨,٦١٧/٧٣) ريالاً وقد سجلت ضمن إيرادات الشركة بقائمة الدخل.

أما ما أثارته الهيئة في هذا الخصوص من (أنه لم يتم خصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل حساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، كما لم تقدم خطاب من مصلحة الضرائب والزكاة بالسودان يفيد سداد الشركة لزكاة هذه الاستثمارات، وإنما قدمت خطاب من الشركة المستثمرة فيها، حيث إنه لم يثبت تزكيته فإنه لا يتم خصمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ، فهذا مردود عليه بأن الشركة قامت بشراء هذه الأسهم ليس بغرض الإتجار فيها

وإنما بغرض الانتفاع من عائد هذه الأسهم، وعليه فإن الزكاة تكون على عائد هذه الأسهم وليس على قيمتها، فلا يستقيم الأمر بأن يخضع المبلغ المستثمر وعائده للزكاة في آن واحد، ففي ذلك ازدواجية، والأصل أن الزكاة تكون على العائد الناتج من الشيء المستثمر راجع كتاب (الدكتور في زكاة المستغلات) وما انتهى إليه من وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، إذا مضي عليها حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً، أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج، وهذا صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور.

وقد رد ممثلو الهيئة على ذلك بما يلي:-

لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل حساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، كما أن المكلف لم يقدم خطاب من مصلحة الضرائب والزكاة في السودان يفيد سداد الشركة لزكاة هذه الاستثمارات وإنما قدم خطاباً من الشركة المستثمر فيها، وحيث لم يثبت تركيتها فإنه لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن هذا البند يمثل استثمارات خارجية للمكلف بالسودان، وحيث إن المكلف لم يقدم مستندات سداد الزكاة لدى ديوان الزكاة في السودان كما أفاد في جلسة المناقشة حتى تاريخه؛ لذا لقبول حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي يتعين على المكلف تحقيق شرط المادة (٤/٤ ثانياً: ب) من اللائحة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، حيث اشترطت احتساب الزكاة على الاستثمار وتوريدها للهيئة، وإرفاق الحسابات المدققة المصادق عليها من الجهات الرسمية حتى يمكن حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف، وإن لم يلتزم بذلك فلا يحسم الاستثمار، وعليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠- عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً، وزكاتها (١١٢,٤٨٦) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم مبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً من الوعاء الزكوي وهو يمثل جاري الشركاء المدين، وحسب تعليمات هيئة الزكاة والدخل وحسب المتبوع والمعمول به لديها هو أن حساب جاري الشركاء يتم احتسابه على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً قيمة جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

عدم قبول اعتراض المكلف لهذا البند حيث إن رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٨م مدين بالمبلغ الذي تُطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي وأن ما ذكرته الشركة يتم اتباعه في حالة أن رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة دائن وليس مدينًا، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وتعميم الهيئة رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (٦٦١) لعام ١٤٢٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو الهيئة بأنها طبقت المطالبة باحتساب الجاري ومقابلة رصيد أول المدة بآخر المدة، وللتوضيح بالأرقام فإن رصيد الجاري في عام ٢٠٠٥م كان دائنًا بمبلغ (٢,٢٣٩,٧٤٠) ريالاً، (إيضاح رقم ٢٤) وقامت الهيئة بإضافة جاري دائن بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً، هو يمثل رصيد شركة (د) وفقاً لما ورد في الإيضاح رقم (٢٤) حيث كان الرصيد في نهاية ٢٠٠٧م (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً، ورصيد آخر المدة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، وقد تم إضافة المبلغ الأقل الذي حال عليه الحول مع التأكيد على أن الهيئة لم تضيف أي جاري دائن خلال هذا العام، وقد علق ممثل المكلف بأن الشركة تتمسك بأن يتم معاملة الحساب الجاري كوحدة واحدة ولا يتم تجزئته، وبالتالي لا يجب إضافة مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال ضمن الوعاء الزكوي، كما أنه يجب خصم (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً لأنه يمثل مسومات من الأرباح المبقة وقد تم إظهار ذلك بالميزانية تحقيقاً لمبدأ العرض والإفصاح.

كما جاء في مذكرة ممثل المكلف ما يلي:

نقدم اعتراضنا على عدم خصم مبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً من الوعاء الزكوي، وهو يمثل جاري الشركاء المدين، وحسب تعليمات هيئة الزكاة والدخل وحسب المتبع والمعمول بها لديها هو أن حساب جاري الشركاء يتم حسابه على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، أما ما انتهت إليه الهيئة في هذا الخصوص من (عدم قبول اعتراض المكلف لهذا البند على قول منها أن رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٨م مدين بالمبلغ الذي تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي، وأن ما ذكرته الشركة يتم اتباعه في حالة أن رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة دائن وليس مدينًا، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ وتعميم الهيئة رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١١هـ وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (٦١١) لعام ١٤٢٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها، فهذا مردود عليه حيث إن تعليمات الهيئة هو اختيار القيمة الأقل في الحساب الجاري، إلا أنها في واقع الأمر لم تلتزم بتطبيق تلك التعليمات، فبدلاً من أن تقوم بخصم الحساب الجاري المدين بمبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً - وهو الحساب الأقل - فقامت بإضافة مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال وهو في واقع الأمر حساب جاري دائن لأحد الشركاء متجاهلاً بذلك رصيد الحساب الجاري المدين بمبلغ (٥,٦٩٩,٤٢٢) ريالاً، وهذا يتنافى مع تحقيق العدالة في تحصيل الزكاة الشرعية، حيث كان ينبغي عليها الثبوت على آلية موحدة في التطبيق، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً وإلغاء مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي.

وقد رد ممثلو الهيئة على ما تقدم بما يلي:

الحساب الجاري (الدائن) للشركاء في الشركات بمثابة رأس مال مستثمر في أغراض المنشأة فيتم إضافته للوعاء الزكوي بقيمته الظاهرة في أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي الربط الخاص بالمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٨م/١٢/٣١ تم إضافة الجاري الدائن للشريك (شركة (د)) أول المدة بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال وهو الأقل، أما الجاري (المدين آخر المدة) يحسم في حدود نصيب الشريك من الأرباح المدورة فقط. وفي وضع المكلف فإن جاري الشريك..... كان في ٢٠١٢م/١٢/٣١ دائن بمبلغ (٧,٠٣٩,٧٤٠) ريالاً، وليس مدينًا حتى يحسم في حدود حصته من الأرباح. استندت الهيئة في معالجة الحساب الجاري على التعاميم التالية (١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/١هـ)، (التعميم رقم ١/٣٥ في ١٤١٣/٣/٢هـ بند ١٧)، (تعميم رقم ٢/٦٣ في ١٤١٤/٥/١١هـ)، خطاب مدير عام الهيئة (المصلحة) رقم ٢/٤٣٣٧ في ١٤٠٩/٥/١٦هـ)، (الخطاب الوزاري رقم ٩٦٤/١ في ١٤٢٦/١٠/١٢هـ بالموافقة على ما انتهى إليه رأي اللجنة الاستثنائية بقرارها (٦١١) لعام ١٤٢٦هـ).

رأي اللجنة:

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه طبقاً للإيضاح رقم (٢٤) الوارد ضمن الفوائم المالية المدققة نجد أرصدة جاري الشركاء كانت على النحو التالي:

| ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م |
|-------------|-----------|
| (٥,٦٩٩,٤٢٢) | ٧,٠٣٩,٧٤٠ |

الرصيد في ٢٠٠٨/١٢/٣١م

٢٢,٠٣٩,٧٤٠

(٤,٤٩٩,٤٢٢)

ومن ذلك نجد أن اعتراض المكلف منحصراً في المطالبة باحتساب رصيد الجاري المدين لعام ٢٠٠٧م البالغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً، وحيث إن المادة (٤/أولاً:٢،ثانياً:٥،الفقرة: أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد تضمنت أن الحساب الجاري الدائن للشريك يضاف إلى الوعاء الزكوي برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، ويحسم الجاري المدين له بما لا يتجاوز نصيبه في الأرباح المرحلة، كما أنه لا يتم عمل تسوية بين حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر، فإن ما قامت به الهيئة من إضافة حساب جاري الشريك (شركة (د)) أول العام - وهو الرصيد الأقل - والبالغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو إجراء صحيح، ومتوافق مع النصوص النظامية، كما أن مطالبة المكلف بعمل تسوية بين حساب جاري الشركاء وحسم الرصيد المدين البالغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف أمر مخالف لنصوص النظام، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها القبول بوجهة نظر المكلف بحسم جاري المدين البالغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالاً من وعاءه الزكوي، وتؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد أحقية الهيئة في إعادة احتساب الزكاة الشرعية المستحقة على فرق الدعم المقبوض من الإعانات للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م وفقاً لحيثيات القرار وبالكمية الواردة فيه.

٢- تأييد المكلف في قبول بند بضاعة تالفة (مصاريف) كمصروف جائر الحسم من وعائه الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مخصص مكافأة ترك الخدمة، وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في قبول مصاريف الخصم المسموح به كمصاريف جائزة الحسم من وعائه الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد الهيئة في عدم قبول الخصم المسموح به والبضاعة التالفة كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحيثيات القرار.

٦- تأييد الهيئة في التعديل بفرق الإهلاك بالزيادة وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المكلف في مطالبته باستبعاد نصف التعويض عن الأصول المتخلص منها البالغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالاً، من تعديلات ربح العام للأغراض الزكوية، وفقاً لحيثيات القرار.

٨- عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم الاصول الثابتة بأكثر من رصيدها في القوائم المالية المدققة، واعتماد حسمها كما جاء في حيثيات القرار.

٩- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

١٠- عدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الجاري المدين من وعائه الزكوي، وتأييد الهيئة في معالجتها لهذا البند وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.